

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239058

الصادر في الاستئناف رقم (V-239058-2024)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/29م، ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/05/11م وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-59198) في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239058

الصادر في الاستئناف رقم (V-239058-2024)

- 1/ رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام 2020م بقيمة (1,057,252.5) ريال وضريبة قدرها (158,587.88) ريال.
- 2/ رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار لفترة الربع الرابع من عام 2020م.
- 3/ رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد لفترة الربع الرابع من عام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام 2020م وبند غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ ذلك أنها حاولت تقديم المبالغ المذكورة ضمن المبيعات الصفرية غير الخاضعة للضريبة إلا أنها لم تتمكن من ذلك لمواجهتها مشاكل تقنية، وأشارت المستأنفة إلى إرفاقها ما يؤكد ذلك، وأضافت بأن المبالغ المذكورة المرتبطة بالمبيعات غير ضريبية؛ أي لا تحتوي على مبالغ ضريبة، وأن السجل التجاري يفيد بأن النشاط هو (بيع الأدوية) وهو نشاط يعتبر معفى تمامًا من الضرائب ويخضع للنسبة الصفرية إلا ببعض الأصناف القليلة جدًا، وأشارت المستأنفة إلى إرفاقها فواتير المبيعات التي تثبت ذلك بالإضافة إلى بيان صادر من الزكاة والدخل يفيد بأن نشاط الأدوية أغلبه معفى من الضريبة، وأوضحت بأنها لم تقم بشراء الأصناف محل الخلاف بضريبة كي تقوم ببيعها بضريبة، وأشارت المستأنفة إلى إرفاقها فواتير الموردين التي تفيد بعدم وجود ضريبة على الأدوية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ الموافق 2025/01/16م الساعة 01:16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239058

الصادر في الاستئناف رقم (V-239058-2024)

القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام 2020م وبند غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أنها حاولت تقديم المبالغ المذكورة ضمن المبيعات الصفرية غير الخاضعة للضريبة إلا أنها لم تتمكن من ذلك لمواجهتها مشاكل تقنية، وأشارت المستأنفة إلى إرفاقها ما يؤكد ذلك، وأضافت بأن المبالغ المذكورة المرتبطة بالمبيعات غير ضريبية؛ أي لا تحتوي على مبالغ ضريبة، وأن السجل التجاري يفيد بأن النشاط هو (بيع الأدوية) وهو نشاط يعتبر معفى تماماً من الضرائب ويخضع للنسبة الصفرية إلا ببعض الأصناف القليلة جداً. ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم؛ خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239058

الصادر في الاستئناف رقم (V-239058-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...) موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-59198).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.